اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142363

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142363) في الدعوى رقم (PC-2022-141824) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1614) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، لما هو موضح بالوقائع والأسباب.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (31,385) واحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الأصناف غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3- مصادرة الإرسالية المخالفة أو بدل مصادرة تعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مستحضرات تجميل) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 05/ 12/ 1439هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت إفادة هيئة الغذاء والدواء بالتقرير رقم (SFDA-5-5527) وتاريخ 19/ 06/ 1439هـ المتضمنة عدم الموافقة على الفسح وذلك لمخالفة شروط ومتطلبات فسح مستحضرات التجميل الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء وتقديم شهادة مطابقة مزورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء قد أظهر عدم مطابقة العينة لعدم الموافقة على الفسح لمخالفتها شروط ومتطلبات فسح مستحضرات التجميل، كما أن المورد قد قام بتقديم صورة لشهادة مطابقة مزورة وهي من المخالفات الفنية، فإن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها،

يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه يوجد خطأ في رقم البيان الجمركي حيث أنه لا يتعلق بالمؤسسة، وبمراجعة إدارة جمرك ميناء جدة الإسلامي فقد تبين أن رقم البيان الجمركي يخص شركة ظل التوفير، واختتمت اللائحة بطلب التحقق من صحة البيانات، وإلغاء القرار محل الاستئناف لصدوره بشكل خاطئ ضد المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/07/03هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد دفع وكيل المؤسسة بوجود خطأ في البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1439/12/05هـ والذي صدر فيه القرار الابتدائي رقم (3/1614) لعام 1443هـ في الدعوى رقم (1986) لعام 1440هـ بأنه لا يخص مؤسستهم، وعليه فإن قرار اللجنة قد تضمن خطأ شكلي برقم وتاريخ البيان الجمركي، حيث أن البيان الجمركي محل الدعوى برقم (...) وتاريخ 1439/05/12هـ المرفق في ملف الدعوى، كما أن مبلغ الغرامة في قرار اللجنة موافق للبيان الجمركي الذي سبق ذكره، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل رقم البيان وتاريخه.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1614) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من طلب إلغاء القرار بعد التأكد من صحة بيان الاستيراد الذي لا يخص الإرسالية محل الإشكال لارتباطه بمؤسسة أخرى ذلك أن مثل هذا الخطأ المادي لا يغير من واقع علم المستورد بملابسات الوقائع التي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال كما أن استئنافه جاء خلواً من أي دفع موضوعي يستدعي مراجعة ما كان القرار قائماً عليه من أسباب أدت إلى النتيجة التي انتهى إليها، وحيث أن المخالفة الواردة على الإرسالية تعد من المخالفات الفنية لتقديم المستورد شهادة مطابقة مزورة، واتضح للجنة من خلال ملف القضية أن البيان محل هذه الدعوى هو البيان رقم (...) وتاريخ 1439/5/12هـ وأن ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية كان من قبيل الخطأ المادي، وأن تصحيح ذلك الخطأ لا يغير في ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أنه لما لاحظت اللجنة

الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف قد جاء في منطوقه على عدم القطع في إيقاع عقوبة المصادرة أو البدل عنها بتقرير أيهما في حق المستأنف في ضوء ما كانت عليه وقائع الدعوى والمستندات المرفقة بملفها والتي يتضح منها بصورة جلية من خلال ما جاء عليه خطاب تحريك الدعوى في شأن الواقعة أن حالة البضاعة (محجوزة) مما يترتب عليه مراعاة ذلك عند الحكم بها في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1614) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي، وعقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلغاء الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي والحكم بمصادرة الإرسالية المحجوزة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...